الضوابط القضائية المتعلقة بالدعوى عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه- جمعًا ودراسة

أ. عاطي عطية حميدان الجدعاني*

سلم البحث في ١٤٤٤/٥/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٦/٧هـ

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان: "الضوابط القضائية المتعلقة بالدعوى عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه". جمعًا ودراسةً. إعداد الباحث: عاطي عطية حميدان الجدعاني. ويشمل على: أولاً: المقدمة: وبها: التقديم. وأهمية البحث. وبيان مشكلته وتساؤلاته وأهدافه وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة. والمنهج، والهيكلة. ثم الفصل الأول: وهي ترجمة موجز للإمام ابن الرفعة. ثم الفصل الثاني: ماهية الضوابط الفقهية والقضائية والفرق بينهما وبين ما يشابههما. ثم الفصل الثالث: الضوابط القضائية المتعلقة بالدعوى في كتاب كفاية النبيه. ثم الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال البحث.

Abstract:

Judicial controls related to lmam ibn Al-rifa in his book kifayat Al-nabih sharh Al-tanbih

This research is titled: "Judicial Controls on Litigation at Imam Ibn Al-Rifah in his book Kafa Al-Nabih Explained the Alert." Collect and study. Researcher's preparation: Atti Attiya Hamidan Jedaani. Includes on: First: Introduction: With: Submission. and the importance of research. He described his problem, questions and objectives, the reasons for the topic's selection, and previous studies. and methodology, structure. Then chapter I: a brief translation of the imam Ibn al-Riffa. Then Chapter II: What are the legal and judicial disciplines and the difference between them and the like. Then Chapter III: Judicial Controls on the Case in the Book of Sufficiency of the Prophet. Then the conclusion: in which I mentioned my main findings and recommendations through research.

١- المقدمة: Introduction

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١). وروي عن معاوية بن أبي

* باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

سفيان[٢] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (من يُردِ الله بـه خيـراً يُفقهـه فـي الدِّين)[٣].

وإن الفِقه في الدين والحرص على العلم الـشرعي مـن أجـلِّ القُربـات، وأشرف ما يُشغل به الأوقات، لما يَعود به من خيرٍ عظيم على صاحبهِ فـي الـدنيا والآخرة، وأن ثمرة العلم هو العمل به، والقضاء هو أحد الأبواب التي تُحقق إعمال هذه الشريعة السمحاء كما أنزلها المولى جلَّ وعلا، فقد قـال تعـالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾[٤].

والقضاء هو تبيّنُ حكمِ الله تعالى في عبادهِ وإلزامهم به، وأحكامـه تجـري على الشريف والوضيع، وإليه يلجأ القوي والضعيف، وبه يُعرف الحـق والباطـل، وتُقام الشعائر والحدود، وتُصان الأموال والأعراض، وتَعصُم الـدماء، وتُـستجلب المصالح وتُدفع المفاسد، وتحمى الكُليات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقـل، والمال، وترعى حَاجِياتُ الخلق، فينتشر العدل والوئام بين المسلمين، ويرتفع شـأن الأمة الإسلامية، ولهذا كان الاعتناء بهذا الباب جمعًا ودراسةً وشرحًا وتهذيبًا مـن أجلِّ العلوم التي صرف فيها طلاب العلم أوقاتهم[٥].

هذا وإن الضابط هو: "حكم أغلبي يتعرف منه أحكـام الجزئيـات الفقهيـة المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة" [٦]، ليسهل على العالم والمتعلم معرفـة أحكام تلك المسائل والفروع، ولتتكشف له أدلتها وما بُني عليها، وإدراك ما تحتهـا من المقاصد والحكم.

وقد حَوت فصول القضاء على جملةٍ غزيرةٍ من هذه الضوابط، التي حظيت بنصيبٍ وافرٍ من اهتمام أهل العلم، فقد أنبرى الفقهاء لجمع هذه الضوابط، فكانـت حصيلةً جهودهم في ذلك ذخيرة من الضوابط التي مَلأت كتـبهم، وانتـشرت بـين سطور صحائفهم.

ومن بين هؤلاء العلماء الأجلّاء من الذين مُلئت كتبهم بالشيء الغزير مـن هذه القواعد الجامعة هو الإمام الفقيهُ العلامةُ أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع بـن صَارم، نجم الدين أبو العباس الشهير بابن الرفعة، صاحب كتـاب كفايـة النبيـه، وشرح الوسيط المسمى المطلب العالي[٧]، فقد أسهم هذا الإمام أغنى الإسهام وأقيمه في تقرير القواعد القضائية، ولا غرابة في أن يكون كذلك وهو أحد كبـار الفقهـاء الشافعيين، فقال عنه الإمام تقي الدين السبكي[٨]: "إنه عندي أفقه مـن الرويـاني[٩] صاحب البحر"[١٠]، وذكر له الإمام الإسنوي[١١] ترجمة جليلة، فقال: "إمامُ أوانه، مدَّ

في مدارك الفقه باعًا، وتوغل في مسائله علمًا وطباعًا، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد[١٢] من يدانيه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه"[١٣]، وقال عنه الحافظ ابن حجر:[١٤] "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[١٥].

ويُصنف كتابه المسمى (كفاية النبيه شرح التنبيه) من بين كتب الفقه الإسلامي كواحد من أعظمِها وأغزرِها وأحفلِها بالمسائل الفقهية والأصولية، كما تضمن الكتاب جمعًا غزيرًا من القواعد والضوابط القضائية في شتى أبوابه وموضوعاته، ومسائله التي تستحق أن تؤلف فيها المؤلفات، ويَعكِفُ طلب العلم في جمعها ودراستها.

وكذلك باب أحكام الدعاوى يعد من أهم أبواب القضاء خاصة، وأبواب الفقه عامةً، فلهذا بدأت مستعينًا بالله تعالى باختيار هذا الموضوع لأقوم بدراسته والتفصيل فيه، والاستدلال له، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٢- أهمية البحث: Importance of Research

تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور، أهمها ما يلي:

١- الملَكَة القضائية التي تُكَونُها أمثال هذه الدراسة لدى القضاة، إذ الضابط يجمع المتشابهات في سلك واحد، مما يعين القاضي على إلحاق المسائل المشابهة بها.

٢- تُسَهِل هذه الدراسة ومثيلاتها حفظ المسائل القضائية؛ لأن الضابط يجمع الفروق القضائيةَ المتناثرة في عبارة واحدة.

٣- يكتسب البحث قيمته من القيمة الكبيرة للعلامة ابن الرفعة، ومحاولة هذا البحث الكشف عن عظيم أثره في علوم الشريعة الإسلامية، وأخصها الفقه، وأدقها القواعد والضوابط القضائية، وهو موضوع البحث.

٤- الرغبة في لفت الأنظار والأفهام إلى الثروة الغنية من الكتب والمؤلفات التي تركها الإمام ابن الرفعة؛ نظرًا لما تمثله من إثراء الحركة العلمية في العالم الإسلامي.

٥- الفائدة العملية التي تعود على المجتمع بأكبر المصلحة والنفع، فيما تمثله هذه الدراسة من بسط البيان في الضوابط القضائية عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه، وخاصة في باب الدعوى، ووضع هذه الضوابط جليّة بيّنة بين أيدي القضاة الذين يتعين عليهم الإحاطة بها، استمدادًا للعون منها عند البحث عن حلول لما يعرض لهم من مسائل ونوازل وأقضية، بلوغًا لتلك الحلول من أيسر السبل.

٦- توضيح طريقة الإمام ابن الرفعة ومنهجه في كتبه ومصنفاته.
٧- مواكبة التطورات القضائية في المملكة العربية السعودية، ومحاولة ربطها بالقواعد القضائية التي قررها الفقهاء.

٣- مشكلة البحث Research Problem

تتلخص مشكلة البحث في هذا السؤال الرئيسي: ماهي الضوابط القضائية التي تتعلق بموضوع الدعوى من أبواب القضاء في كتاب كفاية النبيه، وما هي أدلة هذه القواعد، وما هي أبرز الفروع القضائية التي تندرج تحتها؟

٤- تساؤلات البحث Research Questions

١- من هو الإمام ابن الرفعة، وماهي أبرز ملامح سيرته؟
٢- ما هو تعريف الضابط القضائي، وما الفرق بين الضابط القضائي وبين القاعدة القضائية؟
٣- ما هي الضوابط التي تخص باب الدعوى التي تمخض عنها النظر الفقهي للإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه؟
٤- التعريف بكل واحد من هذه الضوابط القضائية، وبيان أدلتها، وأقوال العلماء فيها، وذكر أبرز فروعها وتطبيقاتها الفقهية.

٥- أهداف البحث: Research Objectives

ومن أبرز أهداف البحث ما يلي:
١- استقصاء الضوابط القضائية التي تمخض عنها النظر الفقهي للإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه.
٢- التعريف بالإمام ابن الرفعة، وبيان أبرز ملامح سيرته.
٣- التعريف بالضابط القضائي، وبيان الفرق بين الضابط القضائي وبين القاعدة القضائية.
٤- التعريف بكل واحد من هذه الضوابط القضائية، وبيان أدلتها، وأقوال العلماء فيها، وذكر أبرز فروعها وتطبيقاتها الفقهية.

٦- أسباب اختيار الموضوع: Reasons for choosing

يمكن إيجاز أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة فيما يلي:
١- محاولة سَدِ الفراغ في المكتبة الإسلامية، بإنجاز دراسة متخصصة تبحث في الضوابط القضائية المتعلقة بباب الدعوى، وليس أنسب لها من كتاب العلامة ابن الرفعة، فتجمع ما تناثر من مسائله في كتاب واحد ييسر الوقوف على تلك القواعد.
٢- أن الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الدعوى مبثوثة في كتاب "كفاية النبيه"، ورغم أهميتها إلا أنا لم تُستخرج ولم تُحصر، ولا يَسهل الوقوف عليها إلا مع عناء وبذل

جهد، فجمعها ودراستها في بحث متخصص من أعظم ما يُخدم به هذا العلم.

٣- الأهمية العملية التي تمثلها الضوابط القضائية كونها مبادئ قضائية راسخة تنظم شؤون الأمة والواقع الحياتي لأفرادها، وكذلك مرجعًا واضحًا وميسرًا عند حدوث النزاع، وهو ما يُلقي بمزيد من أهمية الوقوف على هذه الضوابط القضائية.

٤- الحرص على التبيان المقترن بالعرفان لما قام به الفقهاء من جهد موفق في بيان القواعد والضوابط القضائية مما يضمن تحقيق العدل، وحفظ الحقوق، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء العلامة ابن الرفعة.

٥- الكنز العظيم الذي وقفت عليه خلال عملي في جمع القواعد والضوابط القضائية من كتاب كفاية النبيه للإمام ابن الرفعة؛ إذ اتضح لي أنه من أهم التصانيف التي عنيت بالقواعد والضوابط القضائية، على النحو الذي يكفي، ويفي ليكون مرجعًا للقضاة في سائر ما يتصل بهم وبعملهم.

٦- إن التوجه لدى القضاء في هذا الزمن الحديث في المملكة العربية السعودية هو نحو وضع أسس وأحكام ومبادئ قضائية وكذلك المجلات والمدونات القضائية، كل ذلك لإيجاد مرجعٍ واضحٍ في ظل التطورات القضائية الهائلة الذي فرضها هذا العصر الحديث، وإن إبراز القواعد والضوابط القضائية التي دوّنها العلماء الأوائل أحد أهم الدعائم والمرتكزات التي يُستفاد منها في ذلك.

٧- الدراسات السابقة: Literature Review

رغم أني بذلت جهدًا ليس بالقليل في البحث والاستقصاء عن الدراسات السابقة في هذا الباب إلا أني لم أقف على دراسة أو بحث يتناول موضوع جمع الضوابط القضائية التي تختص بباب الدعوى.

٨- منهج البحث: Research Methodology

سرت في هذا البحث على المنهج التحليلي، حسب التفصيل الآتي:

١- استقراء الضوابط القضائية التي تخص باب الدعوى من خلال كتاب كفاية النبيه.

٢- ذكرت الضابط بلفظ الشيخ ابن الرفعة كما أورده، ولم أُغير في لفظه شيءٌ إلا ما اقتضته الصياغة من حذف ضمير ونحوه.

٣- بينت معنى الضابط، وشرحته شرحًا موجزًا، موضحًا غريبه، ومعرفًا بحدوده، مختصرًا قدر الإمكان في ذلك كله.

٤- استدلتُ للضابط من الكتاب والسنة نصًا أو استنباطاً إن وجدت، أو استدل بالإجماع أو قياس وغيرها من الأدلة الشرعية.

٥- وثقت أقوال أهل العلم بعزوها إلى المصادر الفقهية الأصلية، فإن كان لصاحب

القول مؤلّف معروف، وعثرت على القول فيه، اكتفيت به، وإلا وثقت القول من عدد من الكتب الأمهات المعتبرة في المذهب الذي ينتمي إليه صاحب القول.

٦- في عرض المسائل الخلافية إن وجدت أجتهد في تحرير محل النزاع واستقصاء أدلة كل رأي مع مناقشة هذه الأدلة وتحليلها للوصول إلى الرأي الراجح فيما يظهر لي.

٧- ذكرت أبرز الفروع والتطبيقات القضائية التي تخص باب الدعوى في الفقه، دون استقصاء، بل اكتفيت بأبرز وأشهر هذه الفروع والتطبيقات.

٨- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، فإن لم يكن رجعت إلى الكتب المعروفة بالسنن الأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، لاكتفاء أغلب العلماء بها، وإن لم أجده فيها فمن بقية كتب السنن ثم كتب الحديث.

١٠- إذا كان الحديث في غير الصحيحين بينت درجته، ونقلت أقوال العلماء في الحكم عليه.

١١- شرحت المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١٢- ترجمت للأعلام الواردة أسمائهم في البحث بترجمة موجزة وذلك بذكر اسمه ولقبه وأهم كتبه ومكانته في المذهب وسنة وفاته، والذين حوتهم كتب التراجم، أما الأعلام المشهورين كالعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة والأئمة الأربعة فلا أترجم لهم.

١٣- عرفت بالأماكن الواردة في البحث.

١٤- ذكرت معلومات المصدر أو المرجع في قائمة المراجع والمصادر، تفاديًا للتكرار.

١٥- في حال تعدد المصادر والمراجع في التوثيق، راعيت الترتيب التاريخي للمذاهب الأربعة ابتداء بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

١٦- وضعت النص داخل علامتي الترقيم هذه "..."، إذا كان الكلام بينهما منقولاً بالنص، وتكون الإحالة في الحاشية دون كلمة (انظر)، وإن كان النقل بالمعنى صدرت المرجع بكلمة (انظر).

١٧- وضع الفهارس الفنية المعتادة.

٩- هيكلة البحث: Research Structure

يشتمل هذا البحث على المقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة بأهم نتائج البحث وأبرز توصياته، والفهارس العلمية، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة (خطة البحث): وتشتمل على الآتي: التقديم. أهمية البحث. مشكلة البحث. تساؤلات البحث. أهداف البحث. أسباب اختيار هذا الموضوع. الدراسات السابقة. منهج البحث. حدود البحث. هيكلة البحث.

الفصل الأول: ترجمة ابن الرفعة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته.

المطلب الثاني: شيوخ ابن الرفعة وتلاميذه.

المطلب الثالث: منزلته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وآثاره.

المطلب الرابع: مولده ووفاته.

الفصل الثاني: ماهية الضوابط الفقهية والقضائية والفرق بينهما وبين ما يشابههما. ويشمل على مبحثين.

المبحث الأول: تعريف الضابط القضائي.

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط القضائي وبين القاعدة القضائية.

الفصل الثالث: الضوابط القضائية المتعلقة بالدعوى في كتاب كفاية النبيه. ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الدعوى بالمجهول لا تصح.

المبحث الثاني: لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف.

المبحث الثالث: يصح في الوصية الدعوى بمجهول.

المبحث الرابع: من شرط صحة الدعوى تقدم الملك عليه.

المبحث الخامس: كل ما أمكن إثباته بالبينة، سمعت الدعوى فيه.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول
ترجمة ابن الرفعة
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم [١٦] بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، الشافعي، المصري. **وكنيته:** أبي العباس.

نسبته: عرف الإمام ابن الرفعة بنسبته إلى: "الشافعي"، لمذهبه، و"المصري"، لأنه ولد وعاش فيها، وأما "الأنصاري"، و"البخاري"، فلم أقف على من ذكر سبب نسبته إليها.

لقبه: نجم الدين. **واشتهر:** بابن الرفعة. نسبةً إلى أحد أجداده. و: "الفقهية

ابن الرفعة"[١٧].

قال الحافظ ابن حجر[١٨] في الدرر الكامنة: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[١٩].

المطلب الثاني: شيوخ ابن الرفعة وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن الرفعة على الأفذاذ من علماء ومشايخ مصر في عصره، فأخذ منهم مختلف العلوم والفنون، واستقى من سمتهم وارتوى بخلقهم، وفيما يلي سوف أذكر أبرز شيوخ ابن الرفعة رحمهم الله جميعًا مرتبين حسب تواريخ وفياتهم:

١- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، تاج الدين الشهير ابن بنت الأعز، قاضي القضاة، وشيخ الشافعية في زمانه. تتلمذ عليه ابن الرفعة في أول عمره، وتوفي سنة (٦٦٥هـ) [٢٠].

٢- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصِّنهاجي، الشيخ العلامة سديد الدين أبو عمر، **التزمنتي** [٢١]، برع في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضيلية بالقاهرة وناب في القضاء، توفي سنة (٦٧٤هـ) [٢٢].

٣- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى، ابن موسى العامري الحموي، تقي الدين أبو عبد الله، قاضي القضاة بالديار المصرية، وتصدر للإقراء والفتوى وله ثماني عشر سنة، وارتحل إلى حلب وتتلمذ على مشايخها، توفي سنة (٦٨٠هـ)[٢٣].

ثالثاً: تلاميذه:

بلغ الإمام ابن الرفعة منزلة رفيعة في العلم، وحظًا من الضبط والإتقان، وعرف عنه حسن المنطق، ووضوح العبارة، والتواضع لطلب العلم، فتتلمذ على يديه خلق كثير في زمانه، يصعب حصرهم في هذه النبذة الموجزة، إلا أني سوف أذكر أبرزهم، وهم كالآتي:

١- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي، ضياء الدين، واشتغل بالفقه فمهر، وأخذ عن مشايخ زمانه منهم ابن الرفعة، وله شرح مطول على التنبيه، وتولى وكالة بيت المال وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، توفي سنة (٧٤٦هـ) [٢٤].

٢- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الشيخ، الحافظ ومحدث العصر، ارتحل

إلى الشام، ودرس على أعلامها، ثم رجع إلى القاهر، وتولى التدريس في مدارسها، له العديد من المصنفات الجليلة، منها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، والعبر، وطبقات الحفاظ، وغيرها. توفي سنة (٧٤٨هـ)[٢٥].

٣- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى، عماد الدين المشهور بالبلبيسي، الفقيه الأصولي الذكي، لازم الإمام ابن الرفعة ودرس عليه وأخذ عنه الفقه، تولى التدريس في مدرسة الخانقاه المعروفة بأرسلان، ثم ولي قضاء الإسكندرية، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٢٦].

المطلب الثالث: منزلته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وآثاره

أولاً: منزلته ومكانته العلمية:

وصل الإمام ابن الرفعة إلى منزلة ومكانة عالية في العلم، وبلغ شأوًا رفيعاً بين أقرانه، وهذا ما اعترف به المناوئون قبل الموافقون، فهو عالم زمانه، وفقيه أوانه، وشيخ أقرانه، ومن خلال نصوص العلماء يتضح لنا مكانته العلمية عند الشافعية وغيرهم والتي وصل إليها الإمام ابن الرفعة:

- قال **ابن السبكي:** "الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس، شافعي الزمان ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السِلم والأمان"[٢٧].

- قال **الذهبي:** "شيخ الشافعية الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، ابن الرفعة"[٢٨].

- وقال **ابن كثير** [٢٩]: "أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة"[٣٠].

وقال صاحب مرآة الجنان: "الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، أحد الأئمة الجلة علماً وفقهاً ورياسة"[٣١].

- وقال **ابن قاضي شهبة:** "الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره" [٣٢].

- وقال **ابن حجر:** "وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصر"[٣٣].

- وقال الإمام **السيوطي:** "واحد مصر، وثالث الشيخين: **الرافعي**[٣٤]، **والنووي:** في الاعتماد عليه في الترجيح"[٣٥].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

كل من ترجم للإمام ابن الرفعة إلا وأثنى عليه أحسن الثناء، وتكلم عنه بخير كلام، وقد أطنب العلماء من الشافعية وغيرهم في الثناء عليه، وما ذلك إلا

لمكانته العلمية، والنصوص السابقة في بيان مكانته العلمية هي أيضاً بمثابة نصوص ثناء، وسوف أنقل هنا شيئًا من ثناء العلماء عليه:

- قال عنه **شيخ الإسلام ابن تيمية:** "رأيت شيخنا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"(٣٦).

- وقال **ابن السبكي:** "ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إلا فوق هامات الناس، ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه، وذَوِ السمعة التي ولجت الآذان، وتعدد مناديها فلم يحصره العاد، ولم يحصه ما أخرجت مصر بعد **ابن الحداد** نظيره"(٣٧). وقال أيضًا: "أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه وترشح"(٣٨).

- وقال **الإسنوي:** "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مُد في مدارك الفقه باعاً وذراعًا، وتَوغل في مسالكه علمًا وطباعًا، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديّنًا، خيرًا، محسناً إلى الطلبة" (٣٩).

- قال **الحافظ ابن الحجر:** "وكان حسن الشكل، فصيحًا، ذكيًا، محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم"(٤٠). وقال أيضًا: "وكان ذكيًا، حسن الشكل، جميل الصورة، فصيحًا، مفوهًا، كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهه، مساعدًا لهم بما اتصل إليه قدرته"(٤١).

ثالثاً: آثاره العلمية: من مؤلفاته رحمه الله:

١- "كفاية النبيه في شرح التنبيه"(٤٢).
٢- "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"(٤٣).
٣- "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"(٤٤).
٤- "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية"(٤٥).
٥- "الرتبة في طلب الحسبة"(٤٦).
٦- "رسالة الكنائس والبيع"(٤٧).
٧- "النفائس في هدم الكنائس"(٤٨).

المطلب الرابع: مولده ووفاته

أولاً: مولده: ولد الإمام ابن الرفعة سنة: خمس وأربعين وستمائة، في مصر(٤٩).

ثانيًا: وفاته: امضى الإمام ابن الرفعة حياته في سبيل طلب العلم ونشره، وعاش

ستًا وستين سنة، بدأها طالبًا للعلم، ثم معلمًا ومدرسًا، ومفتيًا ومصنفًا، وقاضيًا ووالياً عادلاً، حتى مرض بمرض المفاصل، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه، وبقيَّ على هذا الحال إلى أن توفي رحمه الله ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب، سنة (٧١٠هـ). ودفن بالقرافة بظاهر القاهرة[٥٠].

فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له جزيل الثواب.

الفصل الثاني

ماهية الضوابط الفقهية والقضائية والفرق بينهما وبين ما يشابههما

المبحث الأول: تعريف الضابط القضائي، والفرق بينه وبين القاعدة القضائية

أولاً: تعريف الضابط القضائي:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط هو لزوم الشيء وحسبه، أو: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم [٥١].

الضابط الفقهي في الاصطلاح: "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة" [٥٢].

هذا المصطلح عند المتأخرين والمعاصرين، ولم أجد في كتب المتقدمين من عرف الضابط، إلا أنهم فرقوا بين القاعدة والضابط بأن الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه، من هنا عرفه المعاصرون بتعريف القاعدة الفقهية إلا أنهم قيدوه بأنه يختص بابًا واحدًا من أبواب الفقه.

الضابط القضائي في الاصطلاح: يمكن أن نقول: هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب القضاء وأعمال الولاية وما يلحق بها.

وهذا التعريف استخلصته بناء على ما ذكرناه في القاعدة القضائية.

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط القضائي وبين القاعدة القضائية

لم يحرص المتقدمين من العلماء على التقسيم الواضح بين القواعد والضوابط كما هو عليه الحال لدى المعاصرين، إلا أنهم ذكروا فرقًا بينهما من غير ما موضع:

- قال تاج الدين السبكي: "إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك. ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا. وإن شئت قل: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور

في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"(٥٣).

- وقال ابن نجيم(٥٤): "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"(٥٥).

الفصل الثالث

الضوابط القضائية المتعلقة بالدعوى في كتاب كفاية النبيه.

المبحث الأول: "الدعوى بالمجهول لا تصح"(٥٦)

أولاً: ألفاظ الضابط:

١- "الدعوى بالمجهول فاسدة" (٥٧).

٢- "لا تسمع الدعوى في مجهول" (٥٨).

ثانيًا: شرح مفردات الضابط:

الدعوى في اللغة: مشقة من الدعاء، وهو الطلب، وادعيت الشيء تمنيته وطلبته، وادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى (٥٩).

وفي الاصطلاح: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"(٦٠).

ثالثًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أنه يجب على القاضي ألّا يقبل الدعوى على شيء مجهول، بل يجب على المدعي توضيح دعواه، وبيان الشيء المدعى فيه، فلا يصح أن يقول: لي على فلان حق أو دين أو شيء ويسكت، أو أنه في ذمة فلان حق مطلقًا، فإن فسرها قبلت دعواه وإلا ردها القاضي (٦١).

رابعًا: أدلة الضابط:

- من المعقول: "أن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق"(٦٢)، و"لأن المدعي يبغي حق نفسه، فلا يبعد أن نكلفه إعلام ما يطلبه"(٦٣).

خامسًا: فروع الضابط:

١- إذا ادعى شخص على آخر ديناً وسكت ولم يبينه فالدعوى باطلة (٦٤).

٢- إذا ادعى شخص على آخر فقال: لي عليه حدًا أو قصاصًا ولم يبنه فدعواه باطلة (٦٥).

سادسًا: المستثنيات من الضابط:

١- تصح الدعوى بمجهول في الوصية دون غيرها، وسوف يأتي الضابط الخاص بذلك.

المبحث الثاني: "لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف"[٦٦]

أولاً: ألفاظ الضابط:

١- "لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف" [٦٧].

٢- "لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف" [٦٨].

٣- "لا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل" [٦٩].

ثانيًا: شرح مفردات الضابط:

التصرف في اللغة: مأخوذ من صَرَفَ، أصلها الحيلة والتقلب، وصرف الأمر أي: دبره ووجهه، وتصرف لعياله أي: تكسب لهم [٧٠].

ومطلق التصرف، أو جائز التصرف في الاصطلاح: هو الإنسان البالغ العاقل الرشيد الذي لا سفه في عقله [٧١].

ثالثًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أنه لا تقبل الدعوى إلا من جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا، وكذلك لا تصح الدعوى عليهم حتى لا يلزم الجواب، سواءً دعوى مالية أو الحدود أو غيرها، وإذا كان للصغير أو المجنون حق أو عليه حق فإن وصيه أو وليه يطالب به [٧٢].

رابعًا: أدلة الضابط:

١- ما رواه **ابن عباس** [٧٣]رضي الله عنهما قال: "أُتي عُمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)، قال: صدقت، قال: فخلى عنها" [٧٤].

وجه الدلالة: دَلَ الحديث على أن تصرفات المجنون غير معتبرة، ويفهم من هذا أنه لا يصح التصرفات شرعًا إلا من جائز التصرف [٧٥].

خامسًا: فروع الضابط:

١- لا تقبل الدعوى من المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا لا تقبل الدعوى عليهما [٧٦].

٢- لا تصح الشهادة إلا من جائز التصرف[٧٧].

المبحث الثالث: "يصح في الوصية الدعوى بمجهول"[٧٨]

أولاً: ألفاظ الضابط:

١- "الوصية تحتمل الجهالة، فكذا دعواها"[٧٩].

٢- لا يصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية" [٨٠].

٣- الدعوى المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها إلا في الوصايا لجواز الوصية بالمجهول (٨١).

ثانيًا: شرح مفردات الضابط:

الوصية في اللغة: يدل على وصل شيءٍ بشيءٍ. ووصيت الشيء: وصلته. أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك (٨٢).

وفي الاصطلاح: "الأمر بالتصرف بعد الموت" (٨٣).

وأيضًا: "عبارة عن تبرع بحق، أو تفويض تصرف خاص، مضافين إلى ما بعد الموت" (٨٤).

ثالثًا: المعنى الإجمالي للضابط:

"لا تسمع الدعوى في مجهول إلا في موضع واحد وهو أن يقول: وصى لي زيد بشيء من ماله فتسمع هذه الدعوى المجهولة على وارثه ويرجع إلى بيانه فيها لجواز الوصية بالشيء المجهول ولا تصح الدعوى المجهولة فيما سواه" (٨٥).

رابعًا: أدلة الضابط:

- من المعقول: "أن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانًا، والجهالة لا تمنع الإرث؛ فلا تمنع الوصية ويعطى ما يقع عليه الاسم؛ لأنه مقتضى اللفظ" (٨٦).

خامسًا: فروع الضابط:

١- لو ادعى أن الوارث تصدق أو أوقف أو أعتق مجهول في مرض الموت، صحت الدعوى، لأن الصدقة في مرض الموت يعتبر من الوصية، ويؤخذ بأقل ما يطلق عليه لفظه (٨٧).

٢- إذا ادعى أنه "أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا؛ كأنه أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته" (٨٨).

المبحث الرابع: "من شرط صحة الدعوى تقدم الملك عليه" (٨٩)

أولاً: ألفاظ الضابط:

- "الدعوى لا تسمع ما لم يدع المدعي الملك في الحال" (٩٠).

ثانيًا: شرح مفردات الضابط:

الصحة في اللغة: مِن صَحَّ خلاف السقم، يقال: صح فلان من علته، أي: نفض الأسقام عنه واستصح (٩١).

وفي الاصطلاح: "الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني، فقيل: صحت الصلاة. إذا أسقطت

القضاء، وصح العقد. إذا ترتب عليه أثره، وصح القول. إذا طابق الواقع، والصحيح الحق وهو خلاف الباطل وصححته بالتثقيل فصح" (٩٢).

ثالثًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن "البينة إذا شهدت على الملك في الحال، فمن ضرورتها أن يتضمن تقدم الملك على الوقت الذي تقع الشهادة فيه ساعة لطيفة؛ فإنها لا تنشأ إيقاعاً للملك وإنما تُخبر، وإذا حصل الملك مُخبَراً عنه في الحال، فلا بد من ارتباطه بمتقدم، بحيث يتصور انتقال الملك فيه بسبب من الأسباب" (٩٣).

رابعًا: أدلة الضابط:

- من المعقول: أن البينة "لا تنشئ الملك، وإلا لكان الحكم مرتباً على دعوى لم يحكم بصحتها، ولا وافقتها البينة؛ فإن المدعى عند الزوال من يوم الجمعة تتضمن دعواه وجود الملك في تلك الحالة وقبيلها، فإذا أقام البينة عند الزوال من يوم السبت، ولم يحكم بالملك إلا قبيل الشهادة- كانت شاهدة بما لم تتضمنه الدعوى؛ فينبغي ألا تسمع" (٩٤).

خامسًا: فروع الضابط:

١- لا تقبل الدعوى على أن ما سوف يحدث من حمل في بطن هذا الحيوان، أو ما سوف ينبت من زرع فإنه ملكه (٩٥).

٢- "إذا ادعى المدعى عند الزوال من يوم الجمعة ملكية الشيء، وأقام البينة عند الزوال من يوم السبت، ولم يملك هذا الشيء إلا بعد دعواه، كانت شاهدة بما لم تتضمنه الدعوى؛ فلا تسمع" (٩٦).

المبحث الخامس: "كل ما أمكن إثباته بالبينة سمعت الدعوى فيه" (٩٧)

أولاً: ألفاظ الضوابط:

١- "كل ما صحت إقامة البينة به صحت الدعوى به" (٩٨).

٢- "كل شيء صح الإقرار به سمعت الدعوى فيه، وما رد في أحدهما رد في الآخر" (٩٩).

٣- ما لا يمكن إثباته بالبينة فإن القاضي لا يتمكن من القضاء فيه (١٠٠).

ثانيًا: شرح مفردات الضابط:

البيّنة في اللغة: مشتق من كلمة "بَيّنَ"، وتطلق على معاني عدة، منها: الدِّلالة، والحُجَّة، والبرهان، والعلامة، والأمارة. وجاء في كتاب **مقاييس اللغة:** "أن الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعدُ الشيء وانكشافه" (١٠١).

وفي الاصطلاح: كل ما يبين الحق، ويثبته، ويظهره، سواء كانت شهادة، أو إقرارًا، أو قرينة، أو غيرها [١٠٢].

ثالثًا: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يبين حَدُ ما يسمع الدعوى فيه، فكل ما أمكن إثباته بالبينة جازت الدعوى فيه، وخرج بهذا المجهول والمشكوك فيه ونحوه، وذكر بعضهم أن كل شيء تجوز الدعوى بها. وقال آخرون: بل هو كل شيء جاز الانتفاع به، فخرج بهذا المحرم أو ما لا ينتفع به؛ وذلك لأن الدعوى تحتاج إلى إثباتها بالبينة، فما لم يمكن إثباته بالبينة فلا يمكن الدعوى بها [١٠٣].

رابعًا: أدلة الضابط:

- من المعقول: أن ما لا يمكن إحضار البينة فيه فإن إقامة الدعوى فيها عبث، كالمجهول أو أمر في المستقبل لم يقع [١٠٤].

خامسًا: فروع الضابط:

١- لا تقبل دعوى رجل متزوج من أربعة نسوة على امرأة خامسة أنها زوجته في الحال [١٠٥].

٢- لا تقبل الدعوى على مجهول أو في المعدوم [١٠٦].

٣- لا تقبل دعوى مسلم على أن الخمر أو الخنزير أو الصنم ملكه، أو أن المجوسية زوجته [١٠٧].

الخاتمة: وتشتمل على: أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث. وأهم التوصيات.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

وفي الختام أحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه الذي أكرمني به وأتممت هذا البحث، وقد توصلت إلى عدة نتائج، وهي:

١- أن كتاب "كفاية النبيه" للإمام ابن الرفعة عباب بالقواعد والضوابط الفقهية بصفة عامة، والضوابط القضائية على وجهٍ خاص، وأنها مبثوثة في أبوابها وصفحاتها، فهو مرجعٌ حريٌ بأن يدرس، وأن يشتغل عليه طلاب العلم.

٢- أهمية القواعد والضوابط القضائية، وأهمية دراسة هذا الجانب، كونها مبادئ قضائية راسخة تنظم شؤون الأمة والواقع الحياتي لأفرادها، وكذلك مرجعًا واضحًا وميسرًا عند حدوث النزاع سواءً للمتداعيين أو للقضاء وأصحاب الاختصاص.

٣- بعد قراءتي لكتاب "كفاية النبيه"، ودراسته بشكل مطول ومركز توصلت إلى عدد: خمسة ضوابط تخص باب الدعوى، ليس على وجه الحصر، وإنما بذل جهدي

في استقصائها، وحصر أغلبها، وهي على النحو التالي:

أولاً: الضوابط القضائية المتعلقة بالدعوى التي توصلت إليها.

١- الدعوى بالمجهول لا تصح.

٢- لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف.

٣- يصح في الوصية الدعوى بمجهول.

٤- من شرط صحة الدعوى تقدم الملك عليه.

٥- كل ما أمكن إثباته بالبينة، سمعت الدعوى فيه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- الاهتمام بدراسة كتاب "كفاية النبيه" من جوانبه الأخرى، ودراسة فقه الإمام ابن الرفعة، فهو عالمٌ جليل، وفقيه نابغة في زمانه، وحوى فقهه على فوائد جليلة، حريٌ بطلاب العلم أن يجعلوها في دراستهم، وأن يولوها اهتمامهم.

٢- الاشتغال بالقواعد والضوابط القضائية، وجمعها من بطون الكتب الشرعية ودراستها، ومن نصوص العلماء الأجلاء، لما ذكرنها من الأهمية العملية التي تمثلها القواعد والضوابط القضائية.

هوامش البحث:

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) هو: معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم في الفتح، وشهد غزوة حنين، وولي خلافة الكوفة ثم في عام الجماعة اجتمع عليه الناس وبايعوه على الخلافة، توفي سنة ستون من الهجرة. انظر: أسد الغابة (٢٠١/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرًا يفقهه (٢٥/١)، رقم الحديث (٧١)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، رقم الحديث (١٠٣٧).

(٤) سورة الحديد، الآية (٢٥).

(٥) في هذا المعني ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢/١، ٣)، وحق الدفاع أمام القضاء المدني، د. سعيد خالد الشرعبي (٤،٣).

(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٠/١).

(٧) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، والعبر في خبر من عبر (٢٥/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، وشذرات الذهب (٤١/٨).

(٨) هو: عبد الوهاب ابن العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر، اشتغل على والده، وقرأ على الحافظ المزي ولازم

الذهبي، وله الأشباه والنظائر، وطبقات الشافعيين الكبرى. توفي عام (٧٧١/ه). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣).

(٩) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، فخر الإسلام القاضي، أحد أئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. صاحب بحر المذهب. توفي عام (٥٠٢/ ه). انظر: طبقات الشافعيين (٥٢٤/١).

(١٠) طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩).

(١١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، القرشي الأموي الإسنوي المصري، جمال الدين أبو محمد ولد، الإمام العلامة الفقيه المحدث، أخذ الفقه عن الزنكلوني والسبكي، وغيرهم، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، له المهمات في شرح الروضة والرافعي، ونهاية السول، وغيرهما. توفي سنة (٧٧٢/ه). طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٨/٣).

(١٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الإمام الجليل أبو بكر بن الحداد المصرى، شيخ الديار المصرية في مذهب الشافعي، ارتحل إلى بغداد وجالس المروزي والطبري والاصطخري، ولي قضاء مصر نيابةً، له أدب القضاء، الباهر في الفقه، وكتاب الفروع. توفي سنة (٣٤٥/ه). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٩/٣).

(١٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١).

(١٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية، قاضي القضاة، له العديد من المصنفات، منها بلوغ المرام، وفتح الباري، والتلخيص الحبير. توفي عام (٨٥٢/ه). انظر: شذرات الذهب (٧٤/١)، وذيل طبقات الحفاظ (٢٥١).

(١٥) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(١٦) وقيل: صارم. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩).

(١٧) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، والعبر في خبر من عبر (٢٥/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، وشذرات الذهب (٤١/٨).

(١٨) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية، قاضي القضاة، له العديد من المصنفات، منها بلوغ المرام، وفتح الباري، والتلخيص الحبير. توفي عام (٨٥٢/ه). انظر: شذرات الذهب (٧٤/١)، وذيل طبقات الحفاظ (٢٥١).

(١٩) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٢٠) طبقات الشافعية للسبكي (٣١٨/٨).

(٢١) التزمنتي. نسبة إلى تزمنت. بلدة بالصعيد. انظر: معجم البلدان للحموي (٢٩/٢).

(٢٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٢).

(٢٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٦/٨)، وطبقات الشافعيين (٩٠٧/١).

(٢٤) انظر: الدرر الكامنة (٩/٥).

(٢٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٠/٩)، والدرر الكامنة (٦٦/٥).

(٢٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٩).

(٢٧) طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩).
(٢٨) العبر في خبر من عبر (٢٥/٤).
(٢٩) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي، الشافعي، عماد الدين أبو الفداء، تتلمذ على ابن عساكر والمزي والدبوسي وغيرهم، له التفسير المشهور، طبقات الشافعية، وغيرهما، توفي سنة (٧٧٤/ه). انظر: الدرر الكامنة (٤٤٥/١).
(٣٠) طبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١).
(٣١) مرآة الجنان (١٨٧/٤).
(٣٢) طبقات الشافعية لابن شهبة (٢١١/٢).
(٣٣) الدرر الكامنة (٣٣٨/١).
(٣٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، أبو القاسم، الإمام الجليل، أحد كبار الشافعية في زمانه، صاحب الشرح الكبير المسمى بالفتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، وغيرها من المصنفات، توفي سنة (٦٢٣/ه). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨).
(٣٥) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).
(٣٦) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).
(٣٧) طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩).
(٣٨) المصدر نفسه (٢٥/٩).
(٣٩) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١).
(٤٠) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).
(٤١) المصدر نفسه (٣٣٨/١).
(٤٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، والمعجم المفهرس لابن حجر (٤٠٦)، وكشف الظنون (٤٨٩/١).
(٤٣) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).
(٤٤) انظر: المصدر نفسه.
(٤٥) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، وجدت الزركلي ينسبه لابن الرفعة، وقال أنه مخطوط، ولم أقف من المتقدمين من نسب هذا الكتاب له، وكذلك الكتابين التاليين.
(٤٦) انظر: معجم المؤلفين (١٣٥/٢).
(٤٧) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١).
(٤٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٠/١).
(٤٩) انظر: المصادر السابقة في ترجمته.
(٥٠) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩٤٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).
(٥١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٧٥/٨)، ولسان العرب (٣٤٠/٧).
(٥٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٠/١).
(٥٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١).

(٥٤) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، كان إمامًا عالمًا ماله نظير في زمانه، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. توفي عام (٩٧٠/ه). انظر: شذرات الذهب (٥٢٣/١٠).
(٥٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧).
(٥٦) كفاية النبيه (٣٦٩/١٩).
(٥٧) موسوعة القواعد الفقهية (٣٢٦/٤).
(٥٨) الحاوي الكبير (٨/٧).
(٥٩) انظر: جمهرة اللغة (١٠٥٩/٢)، والمصباح المنير (١٩٤/١).
(٦٠) كشاف القناع (٣٨٤/٦).
(٦١) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٩).
(٦٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ (١٥٤/٣).
(٦٣) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٩).
(٦٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ (١٥٤/٣).
(٦٥) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٩).
(٦٦) كفاية النبيه (٣٩٦/١٨). ووردت بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٣٢/١).
(٦٧) المغني لابن قدامة (٢٤٢/١٠).
(٦٨) الشرح الكبير على متن المقنع (١٦٢/١٢).
(٦٩) بدائع الصنائع (٢٢٢/٦).
(٧٠) انظر: لسان العرب (١٨٩/٩).
(٧١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٧/٤).
(٧٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٦)، وكفاية النبيه (٣٩٦/١٨).
(٧٣) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. الصحابي الجليل، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ، توفي سنة (٦٨/ه). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٤/٣).
(٧٤) أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (١٣٩/٤)، رقم الحديث (٤٤٠١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤).
(٧٥) انظر: كشاف القناع (٣٨٤/٦).
(٧٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٦).
(٧٧) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٣٢/١).
(٧٨) كفاية النبيه (٤٠٣/١٨).
(٧٩) روضة الطالبين (٩/١٢).
(٨٠) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٣١/١).
(٨١) الحاوي الكبير (٣٠٩/١٧)، وبحر المذهب (٤١١/١٤).
(٨٢) انظر: مقاييس اللغة (١١٦/٦).
(٨٣) كشاف القناع (٣٣٥/٤).
(٨٤) كفاية النبيه (١٢٤/١٢).
(٨٥) الحاوي الكبير (٨/٧).

(٨٦) كشاف القناع (٣٦٩/٤).
(٨٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/٧).
(٨٨) المغني لابن قدامة (١٦١/٦).
(٨٩) كفاية النبيه (٥٣٣/١٨).
وانظر: نهاية المطلب (١٥٠/١٩)، والغرر البهية (٢٦٤/٥).
(٩٠) المغني لابن قدامة (٢٧٠/١٠).
(٩١) انظر: جمهرة اللغة (٩٩/١)، والصحاح تاج اللغة (٣٨١/١).
(٩٢) المصباح المنير (٣٣٣/١)، مختصرًا.
(٩٣) نهاية المطلب (١٥٠/١٩).
(٩٤) كفاية النبيه (٥٣٣/١٨).
(٩٥) انظر: المصدر نفسه.
وانظر: نهاية المطلب (١٥٠/١٩)، والغرر البهية (٢٦٤/٥).
(٩٦) كفاية النبيه (٥٣٣/١٨).
(٩٧) كفاية النبيه (٤٠٣/١٨).
(٩٨) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٣٢/١).
(٩٩) انظر: الحاوي الكبير (٨/٧)، وبحر المذهب (٩٩/٦).
(١٠٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/١٧).
(١٠١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٢٧).
(١٠٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٤٩٢).
(١٠٣) الحاوي الكبير (٨/٧)، وبحر المذهب (٩٩/٦).
(١٠٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/١٧).
(١٠٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٦).
(١٠٦) انظر: كفاية النبيه (٤٠٣/١٨).
(١٠٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/١٧).

فهرس المصادر والمراجع.

- هذه قائمة بالمصادر والمراجع التي أشرت أو أحلت إليها في حاشية البحث، وسوف أرتبها بالحروف الهجائية:
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- **الأعلام للزركلي.** لخير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر. ٢٠٠٢- م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** علي بن أبي الكرم محمد الجزري، الشهير بابن الأثير. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.

- **الأشباه والنظائر**. تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تقي الدين السبكي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر**. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩ه.
- **بحر المذهب**. أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩- م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري. مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **جمهرة اللغة**. أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر. الطبعة الأولى. ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م.
- **حق الدفاع أمام القضاء المدني**. د. سعيد خالد الشرعبي. رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة القاهرة بدولة مصر. سنة ١٩٩٦م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند. الطبعة الثانية. ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- **ذيل طبقات الحفاظ**. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. [بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- **سنن أبي داود**. أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السِّجِسْتاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى. ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العَكري الحنبلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**. لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي. تحقيق: دار المنار، بإشراف: محمد رشيد رضا. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. [بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الرابعة. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية)، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. [بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- **طبقات الشافعية الكبرى.** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: د- محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية.** أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي. الشهير بابن قاضي شهبة. تحقيق: د- الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **طبقات الشافعية.** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢-م.
- **طبقات الشافعيين.** أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. تحقيق: د- أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية. [بدون الطبعة]. ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- **العبر في خبر من غبر.** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. [بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. ومعه: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي. وحاشية العلامة الشربيني. [بدون محقق]. المطبعة الميمنية. [بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير.** عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور بن يونس البهوتى. [بدون محقق]. عالم الكتب، بيروت. [بدون طبعة]. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. [بدون تحقيق]. مصور من طبعة الصحافة العثمانية. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. [بدون طبعة، وبدون تاريخ].
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.** لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. [بدون محقق]. مكتبة المثنى، بغداد. ١٩٤١-م.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه.** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الشهير بابن الرفعة. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. [بدون تحقيق]. دار صادر، بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **المبسوط.** محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي. [بدون تحقيق]، مصور عن طبعة دار السعادة. الناشر: دار المعرفة، بيروت. [بدون طبعة]. ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- **المحكم والمحيط الأعظم.** أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.** عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي. وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** أحمد بن محمد بن علي بن المقري، الفيومي ثم الحموي. [بدون محقق]. المكتبة العلمية، بيروت. [بدون طبعة وبدون تاريخ].
- **المطلع على ألفاظ المقنع.** محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **معجم البلدان.** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. [بدون محقق]. دار صادر، بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **المعجم المفهرس = تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة.** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد شكور الميادیني. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.
- **المغني.** أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي. [بدون محقق]. مكتبة القاهرة. [بدون طبعة]. ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- **مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة.** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- **موسوعة القواعد الفقهية.** محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.** جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي. [بدون اسم المحقق]. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر. [بدون طبعة]. ١٩٣٢م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب.** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: د- عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي.** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي، بيروت. [بدون طبعة وبدون تاريخ].